أحضرها قبلت حتما فلعله أحضرت وإن ازدحم خصوم مدعون
قدم الأسبق فالأسبق منهم وجوبا وإن جهل الأسبق أو جاؤوا
معا أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته ما لم يكن فيهم من ذكر
بقوله وقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال ليخرجوا
مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وإن تأخروا أي المسافرون
والنسوة في المجيء إلى القاضي ما لم يكثروا ولا فرق بين كونهم مدعين
أو مدعى عليهم وهو مندوب فيهما فإن كثروا وكانوا مسافرين
أو نسوة قدم بالسبق أو القرعة أو نسوة ومسافرين قدموا
عليهن ولا يقدم مسابق أو قارع إلا بدعوى واحدة لئلا يطول
على الباقين وكذا المرأة وأما المسافر فيقدم بكل دعاويه أن لم
يضر بالباقين إضرارا بينا فإن خيف ذلك قدم بواحدة وإلا زاحم
على المفتي والمدرس في العلم الواجب ولو على الكفاية كهو على القاضي
فإن ندب فالخيرة للمفتي والمدرس ويحرم اتخاذ شهود معينين لا
يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس وإذا شهد عنده
شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف
عدالته ويرد من عرف فسقه ولا يكتفي بموافقة الخصم فيهما ولا يكتفي
بعدله في تعديل أصله وفرعه وتزكيته لهما ممنوعة وإلا بأن لم
يعرف ما ذكر وجب الاستزكاء وإن لم يطلبه الخصم بأن يكتب ما يتميز
به الشاهد والمشهود له وعليه من اسم وحرفة ونحوهما وكذا

قدر الدين المشهود به على الصحيح إذ ذكر المال أطيب لقلب
المزكي وكتبه أجدر بالاحتياط ويبعث به أي بما يكتبه شخصا
من أصحاب المسائل يسأل عنه مزكيا فيبحث عن حال من ذكر في قبول
الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع
شهادته ثم يشافهه المزكي بما عنده والمعتمد أن القاضي أو لى
صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله ولا يعتبر
العدد لأنه حاكم وإن أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد
وشهد به فالحكم كذلك لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة
مزكيين وإعلامه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد عليهما فليحضرا
أو يشهدا فإن شهد على شهادتهما قبلت وإن كان شاهد الفرع لا يقبل
مع حضور شاهد الأصل لأن المزكيين لا يكلفون الحضور وقيل يكفي
كتابه وشرطه أي المزكي كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل أي
أسبابهما إذ يشهد بها وخبرة باطن من يعدله أو يجرحه لصحبة
أو جوار بكسر الجيم أو معاملة ليتأتى له الجرح أو التعديل والأصح
اشتراط لفظ شهادة منه إن كان لمعنى الشهادة فيقول أشهد
أنه عدل أو غير عدل هكذا وأنه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد على
لي ويجب ذكر سبب الجرح وإن كان فقيها لاختلاف فيه بخلاف سبب
التعديل وقد يقال لا لأنه يلزم من الخلاف في أحدهما الخلاف في الآخر ولا

لأن الإنسان يخفي عيوبه ... غالبا فلا بد من خبرة باطنه